﴿ كتاب الأقضية والشهادات : القضاء ﴾

س — ما هو القضاء ؟

ج — فى اللغة يطلق على معان كثيرة مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه، وفى الاصطلاح هو حكم حاكم أو محكم أمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى .

س — كم شروط القضاء ومتى يتعين ؟

ج — شروط صحة القضاء تسعة ، الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة والذكورة ، والفطانة ، وعلم بأحكام الشريعة التى ولى القضاء بها ولو مقلدا وزيد للامام الأعظم كونه قرشيا ، ويجب غير شرط كونه سميعا بصيرا متكلما ويتعين القضاء على ثلاثة ، منفرد في عصره بشرطه ، وخائف فتنة وخائف ضياع حق إن لم يتوليا . ويحرم أخذ مال من أحد الخصمين وقبول هدية

س — كم مندوباته ؟

ج — مندوباته ثلاثة عشر ، أن يكون غنيا ، ورعا ، نزيها ، حليما ، ذا نسب معروف غير مدين لأحد ، ولا محدودا ، ولا زائدا فى الذكاء ، ومنع المصاحبين له وتخفيف الأعوان على قدر الحاجة ، واتخاذ جاسوس صادق صالح ليخبره بأحواله عند الناس أو أحوال شهوده ، وتأديب من أساء عليه بمجلسه ، وإحضار العلماء فى مجلس الحكم أو مشاورتهم .

س — كم حكم لا يصح الا من حاكم ؟

ج — لا يصح إثنا عشر حكما إلا من حاكم ، الحد ، والقتل ، واللعان ، والولاء والنسب والطلاق ، والفسخ ، والعتق ، والترشيد ، والتسفيه ، وما يتعلق بغائب من ماله وزوجته وحبس . فان حكم محكم صوابا مضى ، ولا ينقض اذا توفرت الشروط السابقة فى الحاكم ، وجاز تحكيم عدل غير خصم وغير جاهل فى مال وجرح ولو عظم .

س ــ ما الذى يلزم القاضى عمله ؟

ج ــ يلزمه اثنان وعشرون شيئا ، ترتيب كاتب ومزكى ، وشهود عدول وترجمان وبدأ أول ولايته بالكشف عن الشهود ، ثم المسجونين فى دماء ، فغيرهم فأولياء الأيتام ، فالكشف عن مالهم ، فمداراة بمنع معاملة يتيم وسفيه ويرفع أمرهما له ، ثم النظر فى الخصوم فيبدأ بالأهم ، وافراد وقت للنساء والتباعد عن الحكم وقت وجود مايدهش ، وتسوية بين الخصمين ولو مسلما وكافرا ، وتعزير شاهد الزور فى الملأ ، وتعزير من أساء على خصمه فى مجلس القضاء أو على مفت أو شاهد ، وأمر مدع عند إقامة الدعوى ببسط دعواه إن علم وإلا فالمستحضر للآخر أمام القاضى والا أقرع بينهما ، ثم مدع عليه .

س ــ ما الذى يتعلق بالبينة مع القاضى ؟

ج ــ إن أقر المدعى عليه فللمدعى الاشهاد عليه وللحاكم إن غفل تنبيهه ، وان أنكر يقول القاضى ألك بينة ؟ فان نفاها فللمدعى استحلافه ، فان حلف فلا بينة تقبل بعد ذلك إلا لثلاثة أشياء ، نسيانها وعدم علم بها قبل تحليفه ، وحلف المدعي عليه لرد شهادة شاهد أقامه المدعى ، وإن أقامها أعذر الى المطلوب بقوله أبقيت لك حجة ، فان قال نعم أنظره لها بالاجتهاد ثم حكم كنفيها وعجزه وسجله ، وإن لم يجب حبس ثم حكم عليه بلا يمين .

س ــ كم الذين لا إعذار لهم وكم لا يعجزهم القاضى ؟

ج ــ أربعة لا إعذار لهم ، شاهد الاقرار بالمجلس ، ومن يخشى منه الضرر على من شهد عليه ، أو من جرح بينته ، ومن يخبر القاضى سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم ، والفائق فى العدالة بغير عداوة أو قرابة . وخمس لا يعجزهم القاضى ؟ مدعى الدم ، والعتق ، والطلاق ، والتحبيس ، والنسب .

س ــ ما الذى يتعلق بحكم الحاكم ، وكم يقضى عليه بيمين القضاء بعد البينة ؟

ج ــ حكم الحاكم لا يحل حراما ، ويرفع الخلاف ، ولا ينقض إلا فى أربع

مسائل ، ما خالف إجماعا ، أو نصاً ، أو جلى قياس ، أو ضعف مدركه .
وست يقضى عليهم باليمين بعد البينة . الغائب البعيد جداً ، والميت يدعى عليه بشيء واليتيم كذلك ، والفقراء ، والغائب العشرة الأيام بأمن ، واليومان مع الخوف فى غير استحقاق العقار فيهما .

س — ما الذى يجوز للقاضى ؟

ج — يجوز له خفيف تعزير بمسجد ، واتخاذ حاجب وبواب ، وعزل لمن ولاه لمصلحة ، وبينها للناس ، وتولية ولو بغير ولايته (والله فى الشهادة والغيب عليم)

﴿ الشهادة ﴾

س — ما هى الشهادة وما حكمها ؟

ج — لغة الأعلام ، وعرفا إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه وتحملها إن افتقر إليه فرض كفاية ، وعينا بما يتعين به فرض الكفاية وتعين الأداء من مسافه بريدين .

س — كم شروط الشاهد المقبول الشهادة ؟

ج — يشترط فيه إثنا عشر شرطا ، الحرية ، والاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وعدم الفسق ، وعدم الحجر ، وعدم البدعة ، وذو مروءة بترك غير لائق ، وسلامة الحاسة المقتضى تحمل الشهادة بها ، والفطانة ، والحزم بما أدى غير متهم فيها بوجه .

س — لم الذى لا تقبل شهادتهم ؟

ج — لا تقبل شهادة ثمانية عشر شخصا . المغفل ، ووالد لولده ، وولد لوالده وإن بعدا ، وعدو على عدوه فى دنيوى ، وعدو أب ، ومحرص بشهادته على إزالة نقص بأن أدى شهادته فردت لفسق أو رق فلما زال المانع أداها ، ومحرص بشهادته على مشاركة غيره له فى المعرة القائمة به ، ومحرص على قبول شهادته كان شهد وحلف ، ومحرص على الأداء كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب

وكان فى محض حق الآدمى ، وأما فى حق الله فتجب المبادرة ، ومن جر بشهادته نفعا أو دفع بها ضررا ، ومن فسق بعد الأداء وقبل الحكم بها ، ومن شهد لنفسه بكثير ولغيره بوصية ، ومن اتهم بدافع العصبية والحمية على الشهادة ، ومن يماطل مدينه ، ومن شأنه الحلف بالطلاق أو العتق ، ومن لا يكترث بالأحكام الشرعية ، والأغلف الذى ترك الختان لغير عذر .

س — بأى شىء يقدح فى الشاهد ؟

ج — يقدح فى الشاهد المتوسط فى العدالة بكل قادح من تجريح ، أو قرابة ، أو عداوة أو كونه فى عيال المشهود له ، أو غير ذلك مما مر ، وفى المشهور بالعدالة بعداوة ، أو قرابة ، أو إجراء نفقة عليه من المشهود له وبغيرها فيه على الأرجح .

س — بأى شىء تزكى الشهود ؟

ج — إنما تزكى الشهود بمن اجتمعت فيه تسعة شروط ، شهرته بالعدالة ، وكونه معروفا عند الحاكم ولو بواسطة ، وعارفا بأحوال التعديل والتجريح ، ونبيها لا يخدع واعتمد على طول عشرة وكان من أهل سوقه أو محلته وكونه ذكرا ومتعددا فى غير تزكية السر وقائلا أشهد أنه عدل رضا .

﴿ شهادة الصبيان ﴾

س — بكم شرط تجوز شهادة الصبيان ؟

ج — تجوز شهادة الصبيان بأربعة عشر شرطا ، كونها على بعضهم وفى جرح أو قتل فقط ، وحرا مسلما ذكرا ولم يشتهر بالكذب ، ومتعددا مميزا ، وغير عدو لمن شهد عليه ولا قريب للمشهود له ، وعدم اختلافهم فى الشهادة ، وعدم تفرقهم بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم ، ولم يحضر بينهم بالغ غير عدل وقت القتل أو الجرح ، وإلا قبلت إن وافقهم لا إن خالفهم فمنه فقط . وإذا قبلت عند الشروط فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم ، وإنما عليهم الدية فى العمد والخطأ .

﴿ مواقع الشهادة ﴾

س — كم مواقع الشهادة ؟

ج — أربعة ـ أربعة عدول ؛ وعدلان ، وعدل وامرأتان ، أو إحداهما واليمين ، وامرأتان .

س — في كم موضع تكون شهادة الأربعة عدول ولم شروط ذلك ؟

ج — في موضعين ، إثبات الزنا واللواط ، بغير إقرار ، وإنما تصح شهادتهم بخمسة شروط ، إن اتحد الزنا كيفية وأدوا الشهادة على طبق ما رأوا مفصلة واتحدت الرؤيا في وقت واحد جميعا ، واتحد الأداء في وقت واحد ، وأنهم رأوه أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ، وفرقوا وجوبا عند الأداء وسئل كل بانفراده ، فان اختل شرط من الشروط المتقدمة حد المخبر حد القذف .

س — في كم موضع تكون شهادة العدلان ؟

ج — تكون في عشرين موضعا ، العتق ، والطلاق بغير خلع ، والنسب ، والولاء والرجعة ، والنكاح ، والردة ، والاحصان ، والكتابة ، والتدبير ، والتوكيل بغير مال ، والوقف ، والعفو عن القصاص ، والوصية بغير المال ، والاسلام والاحلال ، والاحصان ، وتاريخ الموت ، وإقرار بزنا ـ والقاعدة العامة أن كل ما ليس بمال ولا آيل للمال فيه العدلان .

س — في كم موضع تكون شهادة العدل والمرأتين العدلتين أو إحداهما واليمين ؟

ج — تكون في ثماني عشرة مسألة ، بيع ، وشراء ، وأجل ، وقبض ثمن ، وقدرة وخيار ، وشفعة ، وإجارة ، وجرح خطأ ، وجرح مال ، وأداء نجوم كتابة ، وإيصاء ، وتوكيل بتصرف في مال ، ودعوى نكاح بعد موت

وسبقيته ، وموت رجل ولا زوجة له ولا مدبر ونحوه ، وإثبات تقدم العتق على الدين ، وقصاص فى جرح ، وإذا حلف مع ما ذكر ثبت المال دون الحد فيثبت بما سبق .

س — فى كم موضع تكون شهادة المرأتين ؟

ج — تكون فى ستة مواضع ، فى عيب حرة فى الفرج ورضيت أن ينظرها النساء أو أمة ، واستهلال المولود ، وحيض أمة يترتب عليه حكم ، وولادة ادعتها المرأة ، وذكورة المولود وأنوثته — والقاعدة أن كل مالا يظهر للرجال فتكفى فيه إمرأتان عدلتان بلا يمين ، ويثبت النسب والإرث بشهادتهما له وعليه .

﴿ شهادة بينة السماع وشهادة النقل ﴾

س — فى كم مسألة تشهد بينة السماع ؟

ج — تشهد بينة السماع فى ثمان وعشرين مسألة ، فى ملك الحائز ، وموت غائب بعد أوطال زمن السماع ، وبوقف بأربعة شروط فى الجميع ، إن طال زمن السماع ، ولم ترب ، وشهد به عدلان ، وحلف المدعي الذى أقامها كتولية وعزل لقاض ، وتعديل وتجريح لبينة ، وإسلام ، وكفر لشخص معين ورشد ، وسفه كذلك ، ونكاح وطلاق أدعاه الحى منهما ، وضرر زوج ، وهبة وصدقة ، ووصية ، وعتق ، وولادة ، وحرابة ، وإباق ، وعسر ، ويسر وأسر ، وفقد ، ورضاع ، وخلع ، ونسب ، وما بعد الكاف لا يشترط فيه طول ولا قصر .

س — فى أى شىء تجوز شهادة النقل وبكم شرط ؟

ج — تجوز فى الحدود ، والطلاق ، والولاء فى كل شىء بستة شروط : إن قال الأصلى كاشهد على شهادتى وغاب الأصل والحال أنه رحل بمكان لا يلزمه الاداء فيه كمسافة القصر ، أومات ، أو مرض مرضا يعسر معه الحضور ، ولم

يطرأ له فسق أو عداوة ، ولم يكذب الناقل أصله قبل الحكم ، ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا ، ونقل فى الزنا واللواط أربعة عن كل واحد .

﴿ رجوع الشهود وتعارض البينتين ﴾

س — ما الذى يترتب على رجوع الشهود فى شهادتهم وفى كم مسألة يغرمون ؟

ج — بطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده فقد تم وغرم الشاهد فى تسع مسائل ، دية من قتل قصاصا أو رجما بشهادتهم ، ونصف الصداق فيمن شهدا بالطلاق ورجعا ولم يدخل الزوج ، وفيمن رجعا عن شهادتهما بدخول ثابتة الطلاق فى نكاح التسمية ، والصداق فى صداق التفويض ، وقيمة العبد يوم الحكم بحريته فى الرجوع عن العتق ، ونصف ماشهدا به لمستحقين قالا بل لأحدهما ، والراجع منهما فى هذه يغرم النصف كمن شهد مع نساء وعليهن النصف ، وراجع عن نصف ما شهد به عليه النصف كذلك .

س — ما الحكم إن تعارضت البينتان وبأى شىء تكون الأرجحية ؟

ج — إن تعارض بينتان وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا رجحت إحداهما عن الأخرى بأحد سبعة أمور ، ببيان السبب ، أو التاريخ ، أو تقدمه أو مزيد عدالة فى دعوى المال ، وما آل إليه خاصة . وأما غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين فلا يقع الترجيح بمزيد العدالة ، أو بشاهدين على شاهد ويمين أو بوضع اليدان لم ترجح بينة مقابله ، أو بنقل عن أصل على مستصحبة له ، أو بالملك على الحوز ، واعتمادها فى ذلك على خمسة أمور ، حصول التصرف وحوز طال ، وعدم منازع مع نسبته إليه ، وقالت ولم يخرج عن ملكه فى علمنا وإن تعذر ترجيح وهو بيد غيرهما سقطتا وبقى بيد حائزه أو لمن يقربه منهما

س — ما الحكم إذا قدر الانسان على أخذ حقه وما صفة اليمين الشرعية ؟

ج — من له حق عند آخر ولم يتمكن منه بوجه من الوجوه وقدر على أخذ حقه

مطلقاً فله أخذه بثلاثة شروط ، إن أمن فتنة ورذيلة تنسب إليه ، وكان الحق غير عقوبة ، واليمين هو بالله الذي لا إله إلا هو ، وغلظت فى ربع دينار فأكثر بالقيام ، وبالجامع للمسلم ، وعند منبره ﷺ ، والركن بمكة فقط والكنيسة للنصرانى ، والبيعة لليهودى ، والله أعلم .

﴿ كتاب الجنايات ﴾

س — كم موجب القصاص ؟

ج — باب الجنايات هو أول ما ينظر فيه القاضى ، وهو أوكد الضروريات التى تجب مراعاتها فى جميع الملل بعد حفظ الدين ، وموجب القصاص ثلاثة ، جان بثلاثة شروط ، مكلف معصوم غير زائد على المجنى عليه باسلام أو حرية ومجنى عليه بشرطين العصمة والمكافاة للجانى أو الزيادة عليه ، وجناية بشرطين العمد والعدوان .

س — ما هي الجناية الموجبة للقود ؟

ج — هى إتلاف مكلف غير حربى ولا زائد حرية وإسلاما حين القتل معصوما للتلف باتيان أو أمان

س — كم سبب الجناية ذات القود ؟

ج — أسبابها عشرون ، تعمد الجانى ضربا لم يؤذن فيه ، ومثقلا ، وخنقا ، ومنع طعام أو شراب ، وسقى سم ودسه عالما به ، وطرحا لمعصوم غير محسن العوم فى نهر مطلقا ، أو من يحسنه لعداوة ، وحفر بئر ، ووضع شىء مزلق أو ربط دابة بطريق لمقصود ، وإتخاذ كلب عقور ، حصل جميع ذلك لمعين وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده ، وإكراها للغير على قتل فهما . ورميه حية عليه ، وإشارة عليه بسلاح فهرب ، وطلبه لعداوة أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل على قتله ، وأعور ففقئت عينه فله القود ، وسالم فقع

عينه المماثلة أعور فله القصاص ، وأعور فقع عينى سليم فالقود ونصف الدية ، وقتل بما قتل به ولو تاراً إلا أربعة ، الخز ، واللواط ، والسحر ، وما يطول ، بل يتعين السيف .

س — كم المظنون عدم قصاصهم وعليهم القصاص ؟

ج — عشرة ، يقتل الأدنى بالأعلى لا العكس ، والجمع بواحد إن تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات ، والذكر بالأنثى ، والصحيح بالمريض ، والكامل بالناقص عضواً أو حاسة ، والمتسبب مع المباشر ، وأب أو معلم أمر صبياً بالقتل فقتل ، وسيد أمر عبده بقتل حر فقتله ، والعبد إن كلف ، وشريك صبى إن تماثلا ، وعضو قوى بضعيف .

س — كم شىء فيه القصاص من دون النفس ؟

ج — ما دون النفس كجرح كالنفس فعلا وفاعلا ومفعولا إلا ناقصا كعبد جنى على طرف كامل كحر فلا قصاص ، فيقتص فى تسعة مواضع ، موضحة وهى ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين ، ودامية وهى ما أضعفت الجلد حتى رشح دما بلا شق ، وحارصة وهى ما شقت الجلد ، وسمحاق وهى ما كشطته ، وباضعة وهى ماشقت اللحم ، ومتلاحمة وهى ما غاصت فيه بتعداد ، وملطاء وهى ما قربت للعظم ، ومن جراح الجسد غير الرأس وضربة بسوط ، فيقتص فى الجميع إن اتحد المحل .

س — فى كم شىء يتعين فيه العقل دون القصاص ؟

ج — يتعين العقل فى ثمان مواضع ، منقلة وهى ما ينقل بها فراش العظم للدواء ، وآمة وهى ما أفضت لأم الدماغ ، وكسر عظم الصدر أو عظم الصلب أو العنق أو رض الأنثيين ، ومن اقتص منه فى جرح بسببه زال بصره ولم يزل منه شىء ومن ضرب ضربة لاقصاص فيها فذهب بصره .

س — متى يسقط القصاص ؟

ج — يسقط القصاص بعفو الرجل المستحق إن ساوي الباقى فى الدرجة والاستحقاق ويصلح ولى الدم فى القتل العمد ولو بأقل .

﴿ جدول الدية تلو هذه ﴾

obeikandl.com

جدول دية الجناية على النفس وملحقاتها عمدا أو خطأ « من عمل القفير الى مولاه سيد عبد الله »

المجنى عليه	نوع الجناية	صفة الجناية	مقدار الواجب على الجاني	مقدار الواجب: أهل بادية إبل	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل دينار	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل درهم	ما تتحمله العاقلة	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
حر مسلم	قتل خطأ	مطلقاً	دية	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	نفسه	مخمسة	٢٠
« «	قتل عمدا	غير	«	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	«	مربعة	٢٥
« «	قتل عمدا	أصله	«	١٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠	«	مثلثة	٣٠-٣٠-٤٠
« «	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقاً	١/٣	٣٣ ١/٣	٣٣٣ ١/٣	٤٠٠٠	«	مخمسة	٦ ٢/٣
« «	جائفة أو آمة أو دامغة عمداً بالرأس	غير أصله	١/٣	٣٢ ١/٣	٣٣٣ ١/٣	٤٠٠٠	«	مربعة	٨ ١/٣

١٣٥ ١/٣ - ١٠ - ١٠	مثلثة	نفسه	٤٠٠٠	٣٣٣ ١/٣	٣٣ ١/٣	٢٣ ١/٣	١/٢	أصله	جانفة أو آمن أو دامغة	حر مسلم
١	مخمسة	«	٢٠٠٠	٥٠	٥	٥	١/٢٠	مطلقاً	عمداً بالرأس وضع خطأ وظن صحيح سر	»
١/١٠ ٥	مربعة	«	٦٠٠٠	٥٠	٥	٥	١/٣٠	غير أصله	« « « « «	»
١ ١/٣ - ٢	مثلثة	«	٦٠٠٠	٥٠	٥	٥	١/٣٠	أصله	« « « « «	»
٣	مخمسة	«	١٨٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥	١/٣٠	مطلقاً	منقلة بالرأس خطأ	»
٣ ١/١٠	مربعة	«	١٨٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥	٣/٣٠	غير أصله	منقلة بالرأس عمداً	»
٤ ١/٣ - ٦	مثلثة	«	١٧٠٠٠	١٥٠	١٥	١٥	٣/٣٠	أصله	منقلة بالرأس عمداً	»
٢	مخمسة	«	١٢٠٠٠	١٠٠	١٠	١٠	١/١٠	مطلقاً	كل أصبع خطأ	»
٢ ١/٣	مربعة	«	١٢٠٠٠	١٠٠	١٠	١٠	١/١٠	غير أصله	كل أصبع عمداً	»

obeikandl.com

المجنى عليه	نوع الجناية	الجاني	الواجب من الدية	مقدار الواجب: أهل بادية إبل	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل دينار	مقدار الواجب: أهل حاضرة أهل درهم	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
حر مسلم	كل أصبع عمدا	أصله	$\frac{1}{10}$	١٠	١٠٠	١٢٠٠	نفسه	مثلثة	٣ - ٣ - ٤
كتابي حر	قتل خطأ	مطلقا	$\frac{1}{2}$	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	دية الحر	مخمسة	١٠
» »	قتل عمدا	غير أصله	$\frac{1}{2}$	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	ديته	مربعة	$12\frac{1}{2}$
» »	قتل عمدا	أصله	$\frac{1}{2}$	٥٠	٥٠٠	٦٠٠٠	»	مثلثة	١٥ - ١٥ - ٢٠
كتابي حر	جائفة أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقا	$\frac{1}{3}$	$16\frac{2}{3}$	$166\frac{2}{3}$	٢٠٠٠	»	مخمسة	$3\frac{1}{3}$
كتابي	جائفة أو آمة أو دامغة	غير أصله	$\frac{1}{3}$	$16\frac{2}{3}$	$166\frac{2}{3}$	٢٠٠٠	»	مربعة	$4\frac{1}{3}$
كتابي	عمدا بالرأس								

٦٢/٣ = ٥ - ٥	مثلثة	دقيقة	٢٠٠٠	١٦٦٢/٣	١٦٢/٣	-	-	-	-	-	-	جائفة أو آمة أو دامغة عمدا بالرأس	كتابي حر
	مخمسة	«	٢٠٠	٢٥	٣	-	-	-	-	-	-	أوضح أو كل سن صحيح خطأ فيهما	«
١ - ١٠/٢٠ = ١٠/٢٠	مربعة	«	٢٠٠	٢٥	٢	-	-	-	-	-	-	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمدا	«
	مثلثة	«	٢٠٠	٢٥	٢	-	-	-	-	-	-	أوضح أو كل سن صحيح فيهما عمدا منقلة بالرأس خطأ	«
١ ١٧/٢٠	مخمسة	«	٣٠٠	٧٥	٧	-	١٠/٢٠	-	-	-	-	منقلة بالرأس عمدا	«
	مربعة	«	٣٠٠	٧٥	٧	-	١١/٢٠	-	-	-	-		«

obeikandl.com

المجنى عليه	نوع الجناية	الجانى	الواجب من الدية	مقدار الواجب: أهل بادية (إبل)	مقدار الواجب: أهل حاضرة (أهل دينار)	مقدار الواجب: أهل حاضرة (أهل درهم)	الدية المنسوب إليها	أوصافها	المقدار الواجب من كل نوع
كتابى حر	منقلة بالرأس عمد	أصله	٣/٢٠	٧ ١/٢	٧٥	٣٠٠	دية	مثلثة	٢ ١/٢ - ٢ ١/٤ ٣
« «	كل أصبع خطأ	مطلقا	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠	دية	مخمسة	١
« «	كل أصبع عمدا	غير أصله	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠	دية	مربعة	١ ١/٤ ١ ١/٤
« «	كل أصبع عمدا	أصله	١/١٠	٥	٥٠	٤٠٠	دية	مثلثة	١ ١/٣ ١ ١/٣ - ٢
مجوسى أو مرتد	قتل خطأ	مطلقا	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠	دية الحر	مخمسة	١ ٢/٣
« «	قتل عمدا	غير أصله	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠	«	مربعة	١ ٢/٣
« «	قتل عمدا	أصله	١/١٥	٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣	٨٠٠	«	مثلثة	٢ - ٢ ٢ ٢/٣

مجوسي أو مرتد	جناية أو آمة أو دامغة خطأ بالرأس	مطلقا	١/٣	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	٢٦٦ ٢/٣	دينة	مخمسة	١/٣٠		
مجوسي أو مرتد	جناية أو آمة أو دامغة عمدا بالرأس	غير أصله	١/٣	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	٢٦٦ ٢/٣	دينة	مربعة	٢/٣		
مجوسي أو مرتد	جناية أو آمة أو دامغة عمدا بالرأس	أصله	١/٣	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣	٢٦٦ ٢/٣	دينة	مثلثة	٦٦٦ ٢/٣ / ٣٠٠٠		
مجوسي أو مرتد	أوضح أو طل سن صحيح خطأ فيهما	مطلقا	١/١٠ / ٣٠	١/٣	٣ ١/٣	٤٠	دينة	مخمسة	١/١٥		
مجوسي أو مرتد	أوضح أو طل سن صحيح عمدا فيهما	غير أصله	٢ ١/١٠	١/٣	٣ ١/٣	٤٠	دينة	مربعة	١/١٢		

المقدار الواجب من كل نوع	أوصافها	الدية المنسوب اليها	مقدار الواجب: أهل مكة أهل درهم	مقدار الواجب: أهل مكة أهل دينار	مقدار الواجب: أهل البادية أهل درهم	مقدار الواجب: أهل البادية أهل دينار	الواجب من الدية	الجاني	نوع الجناية	الجاني عليه
٣/١٠	مثلثة	دينه	٤٠	٣/١٠	—	—	١/١٠	أصله	أوضح أو كل سن مجتمع	بحر حي أو
٣/١٠	مربعة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	غير أصله	فيما عدا	مرتد
٣/١٠	مخمسة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	أصله		»
٣/١٠	مثلثة	»	١٢٠	١٠	—	١	١/١٠	مطلقا	منقلة بالرأس خطأ	»
٣/١٠	مربعة	»	١٢٠	١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	غير أصله		»
٣/١٠	مخمسة	»	١٢٠	١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	أصله	منقلة بالرأس عمدا	»
٣/١٠	مثلثة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	مطلقا		»
٣/١٠	مربعة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	غير أصله		»
٣/١٠	مخمسة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	أصله	موضحة خطأ	»
٣/١٠	مثلثة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	مطلقا		»
٣/١٠	مربعة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	غير أصله		»
٣/١٠	مخمسة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	أصله	موضحة عمدا	»
٣/١٠	مثلثة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	مطلقا		»
٣/١٠	مربعة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	غير أصله		»
٣/١٠	مخمسة	»	٨٠	٣/١٠	١/١٠	٣/١٠	١/١٠	أصله	موضحة عمدا	»

﴿ قواعد تتعلق بهذا الجدول ﴾

١ — إن كل دية مخمسة هي من بنت وابن لبون وبنت وابن مخاض ، وجذعه وإن لم يوجد فقيمتها .

٢ — إن كل دية مربعة هي من بنت لبون ، وابن وبنت مخاض ، وجذعة وأنه فى المربعة وقع عفو من بعض الورثة عليها مبهمة ، أو عفي بعض الأولياء مجانا

٣ — إن كل مثلثة هي من حقه وجذعة وحامل ، ويشترط أن لا يقصد الأصل إزهاق الروح وإلا اقتص منه عندنا ، ويزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها . والمثلثة حالة ، والتخميس ورفيقاه خاصون بالإبل فقط .

٤ — إن كل جرح بمقدار نسبته إلى دية المجروح فنخمس فى الخطأ ، وتربع فى عمد غير القصاص ، وتثلث فى جرح الأصل على ما سبق ، والجرح الذي لا قصاص فيه اذا برأ فيه حكومة .

٥ — اذا قتل حر عبدا مطلقا عمدا أوخطأ فعليه القيمة ، وفى جرحه كالحر يجعل القيمة كالدية .

٦ — كل جنين القى خطأ أو عمدا من أصل أو غيره ففيه عشر أمه فى الدية إن كانت حرة وفى القيمة إن كانت رقيقة أو عبدا ، ووليدة تساوى العشر وشرط العشر أو العبد والوليدة إن انفصل عنها كله ميتا وهى حية ، فان ماتت قبل انفصاله فلا شيء فى الجنين وينظر للأم اذاً .

٧ — إن كان أنملة من أصبع تقطع خطأ أو عمدا فيها الدية ثلث العشر كالسابق من التفصيل إلا الإبهام فأنملته بنصف دية الأصبع .

٨ — المرأة فى جميع ما سبق على النصف من الرجل المماثل لها أيا كان وساوته فى الجراح لثلث ديته ثم ترد لأصلها والله سبحانه وتعالى أعلم .

س — في كم موضع تجب الدية ؟

ج — فى خمسة وعشرين شيئا ، إذهاب العقل عمدا أو خطأ على ما فى الجدول فى العمد والسمع . والبصر والشم والذوق ، واللمس ، والنطق والصوت ، وقوة الجماع ونسله ، وتجذيمه ، وتبريصه ، وتسويد جلده ، وقيامه وحده أو مع جلوسه ومارن أنفه ، والذكر ، والحشفة ، والأنثيين ، وشفرى المرأة إن ظهر العظم ، وثدييها ، وحلمتيها إن أبطل اللبن أو أفسده ، وعين أعور ، فان فعل اثنين فديتان .

س — فى كم شىء تكون الحكومة ؟

ج — فى إثنى عشر موضعا ، إذهاب الأذنين ، واليد الشلاء ، وإليتى الرجل أو المرأة خطأ والا فالقصاص ، وسن مضطربة جداً ، وقصبة الذكر الذى ليس به حشفة ، وشعر حاجب ، وهدب ، وظفر خطأ ، وإفضاء ، واختلاط محل البول والغائط ، ومعنى الحكومة أنه لا شىء مقدر من قبل الشارع فيترك لاجتهاد الحاكم والله أعلم .

س — ما الذى يلزم القاتل الذى لم يقتل ؟

ج — يلزمه شيئان ، اذا قتل مثله معصوما خطأ وجب عتقه رقبة ، ولعجزه عنها صوم شهرين متتابعين كالظهار ، وندب ذلك فى قتل جنين ورقيق مطلقا وعمدلم يقتل به ، وذمى ، وعلى القاتل عمدا ولم يقتل جلد مائة وحبس سنة

﴿ القسامة ﴾

س — فى كم شىء تكون القسامة وما سببها وما هى ؟

ج — لا تكون القسامة إلا فى الحر المسلم ، وسببها أمر ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله كشاهدين (١) على قتلى أو جرحنى فلان أو قال (٢) دمى عند فلان ويشترط عدالتهما واستمراره على اقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم أو شهدا (٣) على معاينة الضرب أو الجرح وتأخر الموت يقسم أولياؤه فى هذا لمن ضربه مات ونحوه أو شهد (٤) عدل بمعاينته ماذكر مطلقا فيقسم

أولياؤه لقدجرحه أو ضربه ومات من ذلك أو شهد (٥) عدل باقرار المقتول بعمد أو خطأ كل ذلك بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب وفى ذلك يقسمون لقد قتله أوشهد (٦) عدل برؤيته يتحرك فى دمه والمتهم قربه عليه أثر الفعل فالقسامة والقود بتدميته أو شاهد ـ والقسامة خمسون يمينا متوالية على الجزم ولا كسر ولا استحقاق إلا بعدها ، ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين ، ولا قسم فى العمد إلا على واحد معين .

س ــ ما الحكم إذا شهد واحد فقط ؟

ج ــ إن أقام المدعي شاهداً واحدا على جرح خطأ أو عمدا أوقتل أوجرح كافرمن مسلم عمدا أو خطأ أو عبد كذلك أو جنين حلف واحدة ، وأخذ العقل فان نكل برىء الجانى إن حلف واحدة وإلاغرم إلا الجارح عمدا فيحبس فان طال عوقب وأطلق ؟

﴿ حدود غير القتل ﴾

س ــ كم الحدود بعد القتل ؟

ج ــ الحدود سبعة ، حد البغى ، وحد الردة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، وحد الشرب ، وهى مذكورة على الترتيب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي .

﴿ البغى ﴾

س ــ ما هو البغى ، ومن هى الفئة الباغية ، وما حكمها ؟

ج ــ لغة التعدى وشرعا الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية والفرقة الباغية هي فرقة أبت طاعة الامام الحق فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا بما أمكن ، ومتى ثبت هذا فللامام مقاتلتهم وقتلهم بما أمكن .

س ــ كم الواجب لهم ؟

ج ــ يجب لهم أربعة عشر شيئا ، دعوتهم لطاعته ، وإنذارهم معاقبة المخالفة عالم

يعاجلوا المسلمين بالقتال ، وأن يقصد ردعهم لا قتلهم ، وكف عن مدبرهم وعدم إجهاز على جريحهم ، وعدم قتل أسراهم ، وعدم غنم أموالهم وعدم الاستعانة عليهم بمشرك ، وعدم موادعتهم على مال ، وعدم نصب الزدعات عليهم وعدم تحريق وقطع مساكنهم واشجارهم ، ونفاذ حكم قاضيهم .

﴿ الردة ﴾

س — ما هي الردة ؟

ج — الردة هي كفر مسلم متقرر إسلامه بصريح أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه

س — بكم شيء يرتد به المسلم ؟

ج — يرتد المسلم بسبعة عشر شيئا ، اشراك بالله والعياذ به سبحانه وتعالى وإلقاء مصحف أوجزئه ولوحرفا بمكان قذر ، وحرقه استخفافا لاحفظا ، وإهانة لحديث وكتبه ، ولبس زنار مع دخول كنيسة ، وسحر ، وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه ، أوان من يموت تنقل روحه لحي أو إنكار مجمع عليه مما علم من الدين ضرورة بكتاب أو سنة متواترة ، أو تجويزا كتساب نبوة وسب نبي مجمع على نبوته ، أو ملك كذلك ، أو عرض بهما أو ألحق بهما نقصا .

س — ما حكم المرتد ؟

ج — أحكامه أحد عشر حكما ، يستتاب ثلاثة أيام من يوم الحكم بلا تعذيب فان تاب والا قتل ، ولا ميراث بل فيء إلا الرق فلسيده ، وأخرت المرضعة وجوبا لوجود مرضع ، وأخرت ذات زوج أو سيد لحيضة وقتل الزنديق بلا توبة إلا بمجيئه تائبا قبل قيورث حينئذ ، والساب لنبي مجمع عليه يقتل بدون استتابة ، ولا يعذر الساب بخمسة أشياء ، جهل ، أو سكر بحرام أو كثرة كلام بدون ضبط ، أو غيظ أو قوله أردت كذا بعد صريح قوله أو فعله إلا إذا كان الساب كافرا أصليا وأسلم ، وسب الله كسب نبيه فيقتل

الكافر مالم يسلم ، وهذا اذا كان السابي مكلفا والا فلا شيء إلا اذا بلغ الصبي مصمما على قوله المقتضى ذلك .

س — كم الذي يسقطه الاسلام بعد الردة ؟

ج — يسقط خمسة عشر شيئا ، الصلاة والصوم ، والزكاة ، وطهارة صغرى و كبرى وحجا تقدم ، ونذرا ، ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار ، وطلاقا ، وإحصانا ، ووصية ، وحل المبتوتة ، فما يظهر فيه الاسقاط فظاهر والا فمعناه البطلان .

﴿ الزنا ﴾

س — ما هو الزنا ؟

ج — هو تغييب مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة .

س — كم شيئا يكون فيه الحد ؟

ج — الحد يكون فى أربعة عشر شيئا ، التغييب فى الدبر ، والميت ، والمستأجرة من غير السيد للوطء ، ومملوكة تعتق عليه ، ومرهونة بدون إذن الراهن وجارية المغنم قبل القسم وحيزت ، وحربية ، ومبتوتة له ، وخامسة علم بتحريمها ، ومحرمة صهر بنكاح ، ومطلقة منه قبل البناء ، ومعتقة له ، ومن مكنت مملوكها بلا عقد فى هذه الثلاثة ، ورجعية خرجت من عدته .

س — كم وطأ لاحد فيه للشبهة ؟

ج — لا حد فى خمسة عشر شيئا ؛ من وطء مالك له عقدت عليه ، ومعتدة منه فى عدة الرجعى ولم ينو الرجعة ، ومعتدة منه فى عدة بائن غير مبتوتة ، ومملوكة فى عدة غيره ، وزوجته المستبرئة من ماء فاسد ومشتركة وطئها أحدهما بلا إذن ، ومحرمة لعارض كحيض ، وغير مطيقة كأربع سنين ، وحليلة بدبرها ، ومملوكة لا تعتق كعمة وخالة ، وبنتا بعقد على أم وأخت تزوجها على أختها ، وبهيمة ، وفى المساحقة تقع من النساء ، وأمة أذن سيدها فى وطئها فيؤدب فى الجميع بلا حد .

س ــ كيف يثبت الزنا ؟

ج ــ يثبت الزنا بأحد أربعة أشياء ، باقراره إن لم يرجع مطلقاً أو يهرب ، وبالبينة العادلة بالشروط المتقدمة فى الأقضية والشهادات ، وبظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد ، وبالولادة كاملا لدون ستة أشهر من الدخول ، وبهذين أو بأحدهما فى أمة لا سيد لها مقربه .

﴿ أنواع الحد ﴾

س ــ كم أنواع الحد ؟

ج ــ أنواعه ثلاثة ، رجم لاثنين ، وجلد مائة مع تغريب وهو لواحد ، وجلد وهو لاثنين .

س ــ أرجوك تبيين الرجم المذكور ؟

ج ــ الرجم فى محصن وشروط الاحصان عشرة ، أن يكون حراً ، مسلماً ، مكلفاً وطىء وطئاً مباحاً بنكاح لازم مع انتشار لا نكرة فيه ، وموطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغة ، وفى لائط فاعلا ومفعولا بشروط ثلاثة ، التكليف فيهما وكون الفاعل بالغاً والمفعول طائعاً ، وذلك فيها بحجارة متوسطة بالظهر والبطن

س ــ أرجوك تبيين الجلد مع التغريب والسجن والجلد ؟

ج ــ أما جلد مائة مع تغريب وسجن عام فى الغربة فهو للبكر الحر الذكر والجلد فقط ، فهو للأنثى البكر والعبد .

﴿ القذف ﴾

س ــ ما هو القذف ؟

ج ــ القذف رمى مكلف حراً مسلماً بنفى نسب عن أب أو جد ، أو بزنا إن كلف ولم يثبت عليه زنا ، ويمكن وطؤه بما يدل عرفا ولو تعريضاً .

س ــ كم شروط إقامة الحد بالقذف ؟

ج ــ شروط ذلك تسعة ، اثنان فى القاذف وهما البلوغ والعقل ، وأحد أمرين

فى المقذوف به وهما نفي النسب ، والرمى بالزنا ، وستة فى المقذوف إثنان فى نفي النسب ، الحرية ، والاسلام ، وأربعة فى الرمى بالزنا البلوغ فى الفاعل والاطاقه فى الأنثى والذكر المفعول به ، والعقل ، والعفة ، والآلة .

س — بأى شيء يثبت القذف ؟

ج — يحد من قال تعريضاً أنا معروف النسب ، وأنا لست بزان ، وأنا عفيف الفرج ، وقحبة ، وزانية ، وفاجرة ، وعاهرة إن دل عرف فيهما ، ومعرص فيهما ، ومعرص ، وعلق ، ومخنث حيث كان المقذوف مطيقاً فيجلد الحر ثمانين جلدة ، والرق أربعين .

﴿ السرقة ﴾

س — ما هى السرقة ؟

ج — السرقة أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية باخراجه من حرز غير مأذون فى دخوله بقصد واحد ، أو أخذ شخص حر ذكرا أو انثى لا يميز لصغر أو جنون .

س — ما حكم السارق وما نصاب القطع ؟

ج — تقطع يده اليمنى من الكوع إلا لنقص فيها فرجله اليسرى ، وتكون ثانية المراتب ، ثم إن سرق بعد فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى ، ثم إن سرق عزر باجتهاد الحاكم وحبس حتى تظهر توبته ، والنصاب ربع دينار شرعى ، أو ثلاثة دراهم خالصة ، أو ما يساوي بالبلد وقت إخراجه من الحرز

س — كم الذى لا تقطع يده بالسرقة ؟

ج — الذى لا تقطع يده سبعة عشر شخصاً ، صبي ، ومجنون ، وسكران بحلال ومن سرق أقل من نصاب ، ومن سرق غير محترم كخمر ، وخنزير وآلة لهو إلا لقيمتها مكسرة ، وكلباً مطلقاً ، وأضحية ذبحت ، ومما زال على ملكه عند الغير كرهن ، ومن تبين ملكه قبل إخراجه من الحرز ، ووالدا وجدا ، وبيت

المال والغنيمة بعد حوزها ، ومال الشركة الذى حجب عنه وسرق فوق حقه . ومختلس ، ومكابر ادعى الملك وأخذ المال قهرا وهاربا بالنصاب بعد القدرة عليه فى الحرز .

س — ما هو الحرز وما يعد حرزاً ويقطع فيه ؟

ج — الحرز هو مالا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفا ، وما يعد حرزا عرفاً ، ويقطع به فى أربعة عشر شيئاً ، يعد المحمل حرزاً لما فيه ، وظهر الدابة لما عليه ، وجرين لما فيه ولو بعد ، وساحة دار كذلك ، وقبر شرعى لكفن ، وسفينة فى خنها ، ومسجد لنحو حصره ، وخابية للأثقال ، وقطار لنحو إبل ، ومخزن لحب ، وموقف دابة لبيع ، وما حجر فيه أحد الزوجين عن الآخر وكل شىء بحضرة صاحبه ، وحمام لما فيه .

س — كم الذى لا يعد حرزاً ولا يقطع فيه ؟

ج — تسعة أشياء ، باب المسجد للدابة بدون حافظ ، وسوق لغير بيع ، وثوب منشور بعضه فى الطريق ، ومأذون فى دخوله كضيف ومنقل ولم يخرجه عن الحرز ، وآخذ ما على صبى أو معه ، أو مناول بحرز لمادّ يده بالداخل وسارق من بيوت ذى الأذن العام ، وثمر معلق بأصله .

س — متى تثبت السرقة وهل يقبل رجوعه ؟

ج — تثبت السرقة ببينة عدلين ، أو بأقرار منه طوعا وإلا فلا يلزمه شىء إلا ن التهمة فيؤخذ بأقراره حالة الاكراه على المعتمد والمشهور خلافه ، وهو الموافق لقواعد الشرع ولا فرق فى هذا الباب بين رق وحر ، وذكر وأنثى ، ومسلم وكافر ، ويقبل رجوع أربعة فى غير المال ، السارق ، والزانى والمحارب ، والشارب .

س — متى يغرم السارق ؟

ج — يغرم ولا يقطع فى ستة مواضع ، من شهد عليه واحد ، ومن شهد عليه إمرأتان وحلف المدعى معهما ، ومن شهد عليه رجل وإمرأتان ولا يمين

إذاً ، ومن رد اليمين على المدعى فحلفها ، وسيد أقر على رقيقه بسرقة فالمال عليه ، ومن اتهم فنكل عن اليمين .

س — متى يسقط الحد ؟

ج — يسقط القطع إن سقط العضو الذى يجب قطعه بعدهامطلقا لا بتوبة وعدالة وسقطت الحدود بتداخلها إن اتحدت فى القدر كشرب وقذف ، وكفى القتل عن الجميع إلا القذف فلا بد منه ثم بقتل اه (والله أعلم) .

﴿ الحرابة ﴾

س — ما هو المحارب ؟

ج — المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو أخذ شيء محترم على وجه يتعذر معه الغوث ، ومنه تعلم الحرابه فهي قطع الطريق الخ .

س — كم المحارب ؟

ج — المحارب عشرة ، من خرج لقصد انتهاك العروض ، وجبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس بغير حق ، ومسقى داتوره ، وسيكران ، وحشيش وبنج ، وأفيون ، والمعروف بالمنزول لأجل أخذ المال أو انتهاك العروض ويتعذر معه الغوث ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، وداخل زقاق ودار لأخذ مال بقتال .

س — ما حكم المحارب ؟

ج — للمحارب حكمان مع الامام وغيره ، أما الامام فله عنده أربعة حدود واجبة على التخيير ، قتل بلا صلب ، أو قتله مصلوبا ، وقطع يمينه ورجله اليسرى أو نفي الذكر الحر كالزنا ، وضرب قبل النفي بحسب نظر الحاكم . هذا فى الذكر ، والمرأة القتل ، أو القطع من خلاف . والرقيق ما عد النفى .

س — ما حكمه مع غيره ؟

ج — وله مع غيره حكمان ، الوجوب ، والجواز ، فيجب قتله فى خمسة مواضع

دفع القتل ، أو الجرح عن النفس ، والقتل أو الجرح أو الفاحشة عن أهله ويندب أن يكون قتله بعد المناشدة إن أمكن ، وتعين القتل إن قتل مطلقاً وفيما عدا ذلك تجوز مقاتلته .

س ـ متى تثبت الحرابة ومتى تسقط ؟

ج ـ تثبت بشهادة عدلين أن هذا الشخص هو المشهور ويسقط الحد بعدها بأتيانه الأمام ملقيا سلاحه طائعا ، أو بترك ما هو عليه ولو لم يأت الأمام .

﴿ الشارب ﴾

س ـ ما هو الشارب وما حكمه ؟

ج ـ الشارب هو المسلم المكلف الذي شرب ما يسكر جنسه مختارا بلا عذر وضرورة وإن قل أو جهل وجوب الحد فيجلد ثمانين بعد صحوه ، وتشطر بالرق ولو بشائبة

س ـ بكم شيء يثبت الشرب ، وهل يجوز استعمال الخمر ؟

ج ـ يثبت الشرب بأربعة أشياء ، إن أقر ، أو شهد عدلان بشرب ، أو شم ، أو شهد أحدهما شربا والآخر شما ، أو بتقايؤ ، ويقبل رجوعه ولو لغير شبهة ، وجاز لإزالة الغصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيرها ، ولا يجوز استعمالها الدواء ولو خاف الموت .

س ـ ما يلزم في الآلة والحد ؟

ج ـ يلزم في كل آلة وحد إثنا عشر شيئا ، كونه سوطا من جلد لين بلا رأسين وضربا متوسطاً قاعداً بلا ربط ولا شد إلا لعذر ، والضرب بظهره وكتفه والضارب عدلا ، وتجريد الرجل عما عدا العورة ، والمرأة عما يقي الضرب .

﴿ العتق ﴾

س ـ ما هو العتق وكم أركانه ؟

ج ـ في اللغة الخلوص أو الكرم ، وعرفاً خلوص الرقبة من الرق بصيغة وأركانه ثلاثة ، المعتق ، والرقيق ، والصيغة .

س — كم شروط الأركان وكم أقسام الصيغة ؟

ج — شروط الأركان ثلاثة ، فشرط المعتق التكليف ، والرشد ، وشرط الرقيق عدم تعلق حق برقبته ، والصيغة ثلاثة أقسام ، الأول الصريحة وهى مالا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف عنه بقرينة ، وألفاظها أربعة أعتقت وفككت رقبتك ، وأنت مفكوك ، وحررت ، حيث لا قرينة صارفة له عن معنى العتق ، والثانية الكناية الظاهرة وهى مالا تنصرف عنه إلا بالنية ، وألفاظها ستة وهى ، وهبت لك نفسك ، أو خدمتك ، أو عملك ، أو غلتك طول عمرك ، أو لاملك ، أولا سبيل لى عليك ، إلا أن يكون ذلك لجواب قبله ، من العبد ، والثالثة الكناية الخفية وهى مالا تنصرف اليه إلا بالنية ، وهى تراد بأى لفظ نوي فيه ذلك كاذهب ، أو اسقنى ، (والله أعلم) .

﴿ موافقة ومخالفة العتق للطلاق ﴾

س — فى كم مسألة يوافق العتق الطلاق ؟

ج — يوافق العتق الطلاق في ثمانية مسائل ، فى خصوصه كقوله إن ملكت عبدا من الزنج ، أوفى سنة كذا مثلا فهو حر فيلزمه ، وفى عمومه كقوله كل عبد أملكه فهو حر مثلا فلا يلزمه شيء ، ومنع الوطء أوالبيع فى صيغة الحنث كأن لم أفعل كذا فأمتى حرة فيمتنع حتى يفعل المحلوف عليه ، وتبعيضه ، وعضو ونحوه . كنصفك أوربعك حر فتكمل حريته ، ويدك حرة كذلك ، وكلامك وشعرك حر فيعتق فى الجميع ، والتمليك والتفويض وجوابهما كملكتك وفوضت لك أمر عتقك .

س — فى كم شيء يخالفه ؟

ج — يخالفه فى ثلاثة أشياء ، العتق لأجل فينجز فى الطلاق دونه ، وقوله لأمتيه إحداكما حرة ولا نية فيطلقان معا دون العتق فيختار أيهما شاء وقوله لأمته إن حملت فأنت حرة فله وطؤها فى كل طهر مرة حتي تحمل بخلاف الطلاق فله

وطؤها مرة ، ومتى وطئها فى الطهر الذي حلف فيه حنث، ولو كان الوطء قبل يمينه .

﴿ العتق بالملك والحكم ؟ ومن يكمل عليه العتق ﴾

س ـ كم مملوك ناطق يعتق بالملك ؟

ج ـ يعتق بنفس الملك ثلاثة ، أصل المالك غير المدين نسبا لا رضاعا وإن علا وفرعه وإن سفل ، وإخوته مطلقا ولا يشترط هنا الرشد على التحقيق بل أن يكونا مسلمين أو أحدهما .

س ـ كم مملوك ناطق يعتق بالحكم وبكم سبب ؟

ج ـ يعتق ثلاثة ، رقيق غير محجور ، ورقيق رقيقه ، ورقيق محجوره وشرطهما كالسابق . وأسبابه عشرة ، قطع ظفره إن كان شيئا ، أو إتلاف سن قلعا أو بردا حتى أذهب المنفعة ، أو قطع بعض أذن أو شرطها ، أو قطع بعض جسد أو جبه ، أو اخصاؤه ، أو خرم أنف ، أو وسم بنار بأي عضو أو بوجه والقاعدة أن من مثل برقبة الرقيق المذكورة أعلاه فيعتق عليه .

س ـ متى يكمل العتق وكم شروط ذلك ؟

ج ـ يكمل العتق بالحكم جميعه فى شيئين ، من أعتق جزء رقيقه مطلقا وكان الباقى له ومن اعتق كذلك وكان الباقى لغيره بقيمته على المعتق يوم العتق أبدا وأيسر المعتق . وشرط التكميل بتقويم الباقى على الشريك المعتق خمسة إن قوى على دفع القيمة ، وكان المعتق أو المعتوق مسلما ، وأيسر بها أو ببعضها وكان العتق اختيارا له وابتداه ؟

﴿ التدبير ﴾

س ـ ما هو التدبير وكم أركانه ؟

ج ـ التدبير لغة النظر فى عاقبة الأمور ، واصطلاحا تعليق مكلف رشيد وإن زوجة فى زائد الثلث ، عتق رقيقه على موته لزوما بدبرت ، وأنت مدبر ، وأنت عن دبر منى ، وأركانه ثلاثة ، مدبر ، ومدبر ، وصيغة .

س ـــ كم حق السيد على مدبره ؟

ج ـــ للسيد عليه ستة أشياء ، نزع ماله إن لم يمرض مرضا مخوفا إلا لشرط بذلك وأخذ خراجه وأرشه ، ورهن رقبته مطلقا إن سبق الدين وإلا فليباع بعد الموت ، وكتابته ، ووطؤها .

س ـــ كم حق للمدبر ؟

ج ـــ له ستة أشياء أيضا ، عدم بيع ، وهبة ، وصدقة ، وكل إخراج له لغير حرية وعتقه بعد موت السيد من الثلث مقوما بماله وإلا فما يحمله ، وترك ماله بعد الموت ، وله مالرق فى الخدمة والحدود والشهادات الى عتقه .

س ـــ كم مبطلاته ؟

ج ـــ مبطلاته أربعة أشياء ، قتل المدبر سيده عمدا ، واستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ، وبيعه على حكم بيع الرهن اذا كان رهنا ، ورد الغريم للتدبير فى حياة السيد ان أحاط دين سبقه

﴿ الكتابة ﴾

س ـــ ما هى الكتابة وكم أركانها ؟

ج ـــ الكتابة لغة مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب ، وشرعا عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ، وأركانه أربعة مالك رشيد ورقيق مطلقا قادر على الكسب ، وصيغة بكاتبتك ونحوه وعوض ولو بغرر وهى مندوبة .

س ـــ كم حق للسيد فى ذلك وما الحكم اذا عجز ؟

ج ـــ له تسعه أشياء ، فسخ نجوم الكتابة فى مؤخر يتأخر قبضه ، وأخذ ذهب عن ورق وعكسه ، وبيع طعام نجوما قبل قبضه ووضع نجوم وتعجل الباقى وبيع نجم علمت نسبته بمعرفته قدره ، وبيع جزء كتابته كالجميع بشروط البيع المعلومة فى الدين ، ومكاتبة جماعة لمالك واحد فى عقد ووزعت على قوتهم على الأداء يوم العقد ، وهم حملاء مطلقا ، فان أدى العبد نجوم الكتابة

خرج حرا والارق للسيد أو المشترى كأن عجز نفسه أو غاب عند الحلول بلا إذن ولا مال له .

س — كم شيء المكاتب ؟

ج — له ستة أشياء ، تصرف بما لا يؤدى لعجزه ، وسفر بلا إذن لايحل فيه نجم وإقرار بدين فى ذمته ، والتسرى بغير إذن ، وتكفير بغير الصوم باذن سيده ، وتعجيز نفسه إن لم يظهر له مال ووافقه السيد على التعجيز

﴿ أم الولد ﴾

س — ما هى أم الولد وما حكمها ؟

ج — لغة كل من ولد لها ، وشرعا هى الحر حملها من وطء مالكها .

س — متى تعد أم ولد ؟

ج — تكون أم ولد إذا ثبت واحد من ستة عشر شيئا ، من وجد الولد معها ، ومن ثبت القرء ولو علقة فأعلى ولو بامرأتين ، ومن لم يستبرئها السيد كذلك ومن لم ينف الحمل ، ومن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء ومن أدعت سقوطها وشهدت النساء بأثره والسيد مقر فى الجميع بالوطء ، وزوجته اشتراها حاملا لولد لا يعتق على السيد ، وأمة مكاتب حملت منه ، وأمة ولد حملت من الأب ، والأمة المشتركة تحمل من أحدهما فهى له أم ولد ، وأمة محللة من سيدها فحملت ، وأمة ادعى العزل فى وطئها ، وأمة وطىء في دبرها وأمة وطىء بين فخذيها إن أنزل فى الجميع . وحكمها العتق من رأس المال والمكاتبة تختار أمومة الولد ، والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الأستبراء أو الوطىء . .

س — ما حق سيدها عليها ؟

ج — قليل خدمة فيها ، وكثيرها فى ولدها الحادث من غيره بعد ، والأمومة وانتزاع مالها ومال ولدها من غيره إن لم يمرض مرضا مخوفا ، واستمتاع بها

ولو مرض ، وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كردتها ، ولا يجوز كتابتها فان أدت عتقت .

﴿ الولاء ﴾

س ـ ما هو الولاء ولمن يكون ؟

ج ـ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، والولاء لمن أعتق ولو حكما مطلقا إن كان المعتق حرا ، وإلا فلسيده

س ـ على من يكون الولاء ؟

ج ـ على معتقه ، وكذا على ولده ، ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ، ومن كان منهم ذكر تعدى الولاء لأولاده ، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر ، وإلا تعدى . وإن كان منهم ذكر تعدى الولاء لأولاده . وهكذا يقال فيهم وفى من بعدهم ، وكذا على معتق معتقه ولا تسلسل ، ولا ترث به أنثى إلا أن تباشره أو يجره لها بولادة أو بعتق ، وقدم فيه عاصب النسب فالمعتق فعصبته فمعتق المعتق فعصبته الخ اه .

﴿ الوصية ﴾

س ـ ما هى الوصية وكم أركانها ؟

ج ـ هى عرفا عقد يوجب حقا فى ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وأركانها أربعة ، موص ، وموصى به ، وموصى له ، وصيغة .

س ـ كم شروط الأركان ؟

ج ـ شروط الأركان ستة ، فشرط الموصى ثلاثة ، الحرية ، والملك التام لما به أوصى والتمييز ، وشرط الموصى به أن يكون مملوكا أو مستحقا ، وغير زائد على ثلث ملك الموصى ، وشرط الموصى له إن يصح تملكه الموصى به شرعا

ووجب قبولها إن تعينت .

س — كم مبطلاتها ؟

ج — تبطل بردة الموصى أو الموصى له ، وبانصاء لمعصية ، ولوارث ، ولغير وارث بزائد الثلث يوم التنفيذ ، وبرجوع فيها مطلقا بثمانية أشياء ، بقول صريح وعتق الوصية ، وإيلادها ، وتخليص حب زرع ، ونسج غزل ، وصوغ معدن ، وذبح حيوان ، وتفصيل شقة .

س — كم الذى لا تبطل به الوصية ؟

ج — لا تبطل بثمانية أشياء ، بهدم الدار ، ورهنه ، وتزويج رقيق وتعليمه ، ووطء من الموصى وتوقف ، وبيعه ، ورجع له بذاته ، وتجصيصه الدار ، وصبغ للثوب

س — من يوصى على المحجور عليه وكم شروط الوصى ؟

ج — إنما يوصى على المحجور عليه أب رشيد ، أو وصيه إلا الأم فلها الإيصاء على أولادها بشروط ثلاثة ، إن قل المال الموصى عليه ، وورث المال عنها ، ولا ولى لها وشروط الوصى أربعة ، الإسلام ، والرشد ، والعدالة فيما ولى عليه والوصى على تفريق الثلث أو على العتق يجب أن يكون مسلما مكلفا قادرا على القيام بما أوصى به .

س — فى كم شىء يتصرف الولى ؟

ج — يتصرف فى تسعة أشياء ، اقتضاء الدين ، وتأخيره لمصلحة ، والنفقة عليه بالمعروف بحسب حال الطفل والمال ، وختنه ، وعرسه ، وعبده ، ودفع نفقة له قلت وإخراج زكاة فطره عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم ، وزكاة حرثه وماشيته ونقديته وعروضه ودفع ماله قراضا وإبضاعا لغيره والقول فى النفقة إن أشبه بيمين .

﴿ كتاب الميراث ﴾

س ـ ما هو الميراث ، وكم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وكم شروطه وأسبابه ؟

ج ـ هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث ، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، حق تعلق بذات ، فمؤن تجهيزه بالمعروف ، فقضاء دينه ، فوصاياه من ثلث الباقى بعد ما تقدم ، ثم الباقى بعد الوصايا يكون لوارثه فرضا أو تعصيبا أو هما ، وشروطه ثلاثة ، تحقق حياة الوارث ، وتحقق موت الموروث والعلم بالجهة ، وأسبابه ثلاثة ، النكاح ، والولاء ، والنسب .

﴿ الورثة والفروض ﴾

س ـ كم الذى لا يرث ؟

ج ـ الذى لا يرث عشرة ، القن ، والمدبر ، وأم الولد ، والمعتق لأجل ، والمبعض فلا ميراث ولا توارث ، ومكاتب ، وقاتل عمدا ، وقاتل خطأ من الدية ومخالف فى الدين ، ومن جهل تأخر موته .

س ـ كم الورثة من الرجال والنساء ؟

ج ـ الوارثون من الرجال عشرة ، ابن ، وابنه وإن سفل ، وأب ، وجد للأب وإن علا وأخ مطلقا ، وابنه ، وعم ، وابنه ، وزوج ، ومعتق ، وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم فهما أصحاب فروض والوارثون من النساء سبع بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجدة مطلقا ، وزوجة ، ومعتقة ، وأخت . وكلهن ذوات فروض إلا المعتقة .

س ـ كم الفروض المقدرة فى كتاب الله ، وكم المستحق لكل فرض ؟

ج ـ الفروض ستة ، نصف ، وربع ، وثمن ، وثلثان ، وثلث ، وسدس . فيستحق النصف خمسة ، زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة أو لأب والربع . إثنان زوج ، وزوجة . والثمن واحدة : زوجة أو زوجات . والثلثين أربعة ، بنتان

وبنتا ابن ، وأختان شقيقتان ، أو لأب . والثلث إثنان أم وولداها . والسدس سبعة ، أم وولدها منفردا ، أو بنت الابن ، وأخت لأب ، وأب وجد وجده .

س — هل الحكم كما سطرت ، أو لكل شروط لا يأخذ إلا بها ، وإن كان فما هي ؟

ج — ليس الحكم السابق على الأطلاق ، وإنما لكل شروط خاصة وسأضع لك جدولا يمكن أن تورث به إذا اعتبرت الشروط والتقاييد وغير ذلك فهو كفيل كما ستراه إن شاء الله تعالى ، وقد جعلته قاصراً على ذوى الفروض فقط حيث إن العصبة لا فرض لهم ، وإنما يأخذون ما بقى بعد ذوى الفروض إن كان ، وإلا فلا شيء لهم إن استغرقت الفروض التركة .

﴿ الجدول تلو هذه ﴾

جدول ذوى الفروض

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	معصبه	ملحوظات وأمثال
ب	السدس	وجود فرع وارث	يحجبه نقصانا الفرع الوارث ويحجب حرمانا جداو إخوة مطلقا وجدة لأب	لايعصب ولايعصب	مات وترك أبا وابنا فله السدس ولومع ورثة أخرى
أب	الثلث	عدم وجود فرع وارث	« «	لايعصب ولايعصب	مات وترك أباوأما فلها الثلث وثبت للأم ثلث الباقى اجتهادا فى مسألتين زوج وأبوان وزوجة وأبوان
أم	الثلث	عدم وجود فرع وارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقا	يحجبها نقصانا الفرع الوارث واثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا وتحجب حرمانا جدة مطلقا لاتعصب ولا تعصب	لاتعصب ولاتعصب	

obeikandl.com

أم	السدس	وجود فرع وارث أو اثنين فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقا	لا تحجب عنه بحال وتحجب الجدة ابدا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك أبا وأما وابنا أو إخوة فلها السدس
بنت	النصف	انفرادها عمن يعصبها	لا تحجب عنه ، وتحجب إخوة الام حرمانا ، وتحجب زوجا وأما وأبا وجنس اخت وبنت ابن نقصانا	يعصبها أخ يساويها فى الدرجة والقوة وعصبت مع بنت الابن الاخت مطلقا	مات وترك أبا وأما وبنتا فلها النصف
بنتان فأكثر	الثلثان	انفرادهما عمن يعصبهما	لا يحجبان عنهما ويحجبان بنات الابن واخوة الأم حرمانا وأما وأبا وزوجين وجنس أخت نقصانا	أخ يساويهما فى القوة والدرجة	ترك ابا واما وبنتين فلهما الثلثان

obeikandl.com

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	عاصبه	ملحوظات وأمثال
بنت إبن	النصف	عدم فرع وارث للميت	يحجبها حرمانا إبن او بنتان وتحجب الأخوة للأم حرمانا وجنس أخت وزوجا وأبا وأما نقصانا	يعصبها أخ يساويها في القوة والدرجة وعصبت مع البنت اختا مطلقا فتأخذ الأخت ما بقي	مات وترك بابا وأما وبنت ابن فلها النصف
جنس بنت ابن	السدس	وجود بنت واحدة	يحجبها حرمانا ابن أو بنتان وتحجب حرمانا أخوة لأم	أخ يساويها في القوة والدرجة وعصبت مع البنت أختا مطلقة فتأخذ ما بقي	مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فلها السدس
بنتا ابن فأكثر	الثلثان	عدم وجود ولد أو ولد ابن	يحجبهما حرمانا ابن أو بنتان أو من أدليا بهما ويحجبهما نقصانا البنت وتحجبان جنس الاخوات نقصانا والأخوات لأم حرمانا	عصبها أخ يساويها في القوة والدرجة	مات وترك أبا وأما وبنتي ابن فلهما الثلثان
أخت شقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث	تحجب حرمانا بأب أو ابن ونقصانا ببنتين او بنتي ابن او فروعهما	عصبها جد أو أخ في قوتها ودرجها وبنت مع بنت ابن	ولا يفرض لها مع الجد إلا في الأكدرية وهي

			وتحجب من لأب نقصانا		زوج وأم وأختش فهي من ٦ وتصح من ٢٧ فيأخذ كل نصيبه مضروبا في ٣
أختان ش فأكثر	الثلثان	عدم وجود فرع وارث	حجبهما حرمانا أب وابن ونقصانا بنتان أو بنت له أو لابنه وحجبتا من لأب نقصانا	أخ يساويهما في القوة والدرجة	مات وترك أما وعما وأختين شقيقتين فلهما الثلثان
أخت لأب	النصف	عدم وجود فرع وارث أو أخت شقيقة	حجبها ابن وابنه وأب حرمانا ونقصانا بنت وبنت ابن وأختش	عصبها أخ في درجتها وجد وبنت مع بنت ابن فتأخذ ما بقي	مات وترك أما وأختا لأب وعما فلها النصف
أختان لأب	الثلثان	عدم أخت شقيقة وعدم فرع وارث	يحجبها ابن وابنه وأب حرمانا وبنت وبنت ابن وأختش نقصانا	عصبها أخ في القوة والدرجة	مات وترك أختين لأب وأما وعما فلهما الثلثان

obeikandl.com

الوارث	فرضه	شرط فرضه	حاجبه	عاصبه	ملحوظات وأمثال
أخت لأب	السدس	وجود أخت ش وعدم فرع وارث	حجبها ابن وابنه وأب وحرمانا وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة نقصانا	عصبها اخ فى القوة والدرجة وجد مع بنت وبنت ابن فتأخذ الباقى	مات وترك اختا لأب وشقيقة وأما وعما فلها معها السدس
زوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقا	يحجبه نقصانا الفرع الوارث	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك زوجا وأما وأبا فللزوج النصف
زوج	الربع	وجود فرع وارث مطلقا	لا يحجب ولا يحجب	لا يعصب ولا يعصب	ترك زوجا وابنا وأما وأبا فللزوج الربع
زوجة فأكثر	الربع	عدم وجود فرع وارث مطلقا	يحجبها الفرع الوارث نقصانا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك زوجة وأما وأبا فللزوجة الربع
زوجة فأكثر ولد أم فأكثر (يعنى أخا لام)	الثمن الثلث	وجود فرع وارث مطلقا عدم وجود حاجبه مطلقا	لا تحجب عنه بحال يحجبه حرمانا ستة أب وابن	لا تعصب ولا تعصب لا يعصبوا ولا يعصبوا	ترك أبا وأما وزوجة وابنا فللزوجة الثمن (الذكر كالأنثى)

obeikandl.com

			وابنه وجد وبنت وبنت ابن		مات وترك أما وعما وولدى أم فأكثر
ولد أم واحد	السدس	انفراده وعدم وجود حاجب	يحجبه الستة فيمن قبله	لا يعصب ولا يعصب	مات وترك أما وعما وولدأم واجد
جد	السدس	وجود فرع وارث وعدم وجود أب المتوفى	يحجبه حرمانا أب ويحجب أخا لأم حرمانا	عصب الأخت مطلقا	(نظرا حوال الجد مع الأخوة الستة الآتية)
جدة فأكثر	السدس	عدم إدلائها بذكر غير الأب وعدم حجبها	الجدة القربى تحجب البعدى حرمانا والبعدى لأم تحجب ما لأب حرمانا	لا تعصب ولا تعصب	مات وترك زوجة وأما وجدة

obeikandl.com

﴿ التعصيب والعاصب والعصبة ﴾

س ـ ماهو التعصيب والعاصب ؟

ج ـ التعصيب هو جعل ذى الفرض أو الساقط يرث للذكر مثل حظ الانثيين والمعصب هو العصبة بالغير ، والعاصب هو من ورث المال كله إذا انفرد أو الباقى بعد جنس الفرض .

س ـ كم عدد العصبة ؟

ج ـ العصبة أحد عشر عاصباً ، ابن وابنه وعصب كل أخته ولو حكما فأب عند عدم الابن أو أبنه فجد وعصب الأخت مطلقاً ، وإخوة أشقاء ولأب عند عدم الشقيق ، وعصبا أختهما التى فى درجتهما فللذكر مثل حظ الانثيين فابن كل منهما فعم شقيق فلأب فأبناؤهما فعم الجد يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوى قدم الشقيق فالمعتق فبيت المال .

س ـ ماالحكم إذا اجتمع جميع الورثة أو الرجال فقط أو النساء فقط ؟

ج ـ إذا اجتمع الذكور والأناث يرث الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين وإن اجتمع الذكور فقط ورث الزوج والابن والأب ، وإن اجتمع الأناث فقط ورثت الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة .

﴿ من اجتمع له فرضان ﴾

س ـ من اجتمع له فرضان هل يرث بهما أو بالأقوى وبأى شىء تكون القوة ؟

ج ـ من اجتمع له فرضان يرث بالأقوى فقط .

والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة ، أن تكون إحداهما لاتحجب أصلا بخلاف الأخرى ، أو تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى ، أو تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى .

س ـ أرجوك أن توضح لى بمثل حتى يتضح الحال ويزول الاشكال ؟

ج ـ مثال الأولى ، أم أو بنت هى أخت ، وذلك كوطئه بنته غلطا أو وطئها

فى المجوسية فولدت له بنتا ثم مات أو اسلم فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها ، فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة لأن البنت لا تسقط بحال فلها النصف بخلاف الأخوة فقط فتسقط ، ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة .

ومثال الثانية : من وطىء أمه غلطا فتلد ولدا فهي أم لذلك الولد باعتبار ولادتها له ، وجدته باعتبار ولادة أبيه ، فترث بالأمومة اتفاقا لأن الارث بالجدودة لا يكون مع الأمومة .

ومثال الثالثة : من وطىء ابنته فولدت بنتا ، ثم وطىء المولودة فولدت بنتا ، ثم ماتت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترث بالجدودة فلها السدس دون الأختيه ، لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط ، والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن وحده اه .

﴿ احوال الجد والجدة ﴾

س — كم أحوال الجد مع الاخوة ؟

ج — أحوال الجد مع الاخوة خمسة ، أولا أن يكون مع الابن وحده ، أو معه ومع غيره من ذوى الفروض فله السدس فرضا فقط ، ثانيا أن يكون معه بنت أو بنتان وحدهما ، أو معهما غيرهما من ذوي الفروض فله السدس فرضا ، وما بقى بعد فرض غيره له تعصيبا . ثالث أن يكون مع الاخوة لغير الأم وليس معهم صاحب فرض فله حالان المقاسمة كأنه واحد منهم ، أو ثلث جميع المال ، رابعا أن يكون مع الاخوة ذا فرض فله الأفضل من أحد ثلاثة أمور ، السدس من أصل الفريضة أو ثلث الباقى ، أو المقاسمة ، خامسا أن ينفرد بلا ولد ولا أخوة فله المال كله ، أو ما بقى بعد ذوي الفروض بالتعصيب .

س — ماهى أحوال الجدات أيضا ؟

ج — تأخذ الجدة السدس متى انفردت — فإن وجدت الجدة لأب أو أم مع أم المتوفى فلا تأخذ الجدة شيئا — وأن وجدت جدة لأب مع الأب فى التركة حجبها فلا تأخذ شيئا — والجدة القربى تحجب البعدى من فرعها كأم الأم تحجب أم أم الأم وكأم الأب تحجب أم أم الأب . والجدة القربى لأم تحجب البعدى لأب كأم أم معها أم أم أب — والجدة البعدى لأم لاتسقط بالجدة القربى لأب بل يشتركان فى السدس — ولاترث من الجدات من أدلت للميت بذكر سوى الأب .

﴿ الحجب ﴾

س — ماهو الحجب وكم قسم هو وكم لا يحجب حرمانا ؟

ج — الحجب لغة المنع، وشرعا المنع من الارث بالكلية ، أو من بعضه ، وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان . فالذى لايحجب حرمانا خمسة أب ، وأم ، وزوج وزوجة ، وولد الميت . والباقى قد يحجب حرمانا ، وبما أن الحجب يتوقف عليه معرفة الفرائض فيلزم التنبه لذلك .

س — أرجوك أن تبين الحاجب والمحجوب بجدول كما هى عادتك فى مثل ذلك ؟

ج — سأضع لك جدولا كفيلا ببيان الحاجب والمحجوب ، والفرض المنتقل منه والفرض المنتقل إليه ، بحيث لو نظرت فيه لفهمت مطلوبك فانظر كما ترى .

جدول الحجب — من لم يعرف الحجب لا يعرف الميراث

الحاجب	المحجوب	نوع الحجب	حقه قبل الحجب	استحقاق بعد الحجب
اب	جد وجنس إخوة أشقاء أو لأب أو لأم وجدة لأب	حرمانا	سدس وعصبه وثلث وسدس	حرمان في الجميع
أم	جنس الجدة	»	سدس	حرمان
جنس ابن	جنس الاخوة الاشقاء أو لأب أو لأم وجنس ابن ابن وعم مطلقا	»	تعصيب وثلث وتعصيب فيهما	حرمان فى الجميع
جنس ابن	أب وأم وزوج وجد وزوجة	نقصانا	تعصيباً وثلثاً ونصفا وتعصيبا وربعا	سدس للأبوين وربع للزوج وسدس للجد وثمن للزوجة
جنس ابن ابن	جنس الاخوة مطلقا وعم كذلك	حرمانا	مختلف بحسب الاحوال	حرمان فى الجميع
بنت	إخوة لأم	»	ثلثا	الحرمان
بنت	أب وأم وزوج وزوجة وجنس أخت وجنس بنت ابن جنس	نقصانا	عصبة وثلث ونصف وربع ونصف وثلثان فيهما	سدس فيهما وربع وثمن وسدس فيهما
بنتان	بنت ابن وإخوة لأم	حرمانا	نصف أو سدس أو ثلثان وثلث	بشرطهما حرمانا

تابع جدول الحجب وعلى نسقه

بنتان	أب وأم وزوج وزوجة وجنس أخت	نقصانا	عصبة وثلثا ونصفا وربعا ونصفا ثلثين	سدس فيهما وربع وثمن وينظر في الأخوات
بنت ابن	جنس أخ لأم	حرمانا	ثلثين أو سدسا	حرمانا
» »	أبا وأما وزوجا وزوجة وجنس أخت	نقصانا	عصبة وثلثا ونصفا وربعا ونصفا أو ثلثين	سدس فيهما وربع وثمن وسدس
بنتا ابن	إخوة لأم	حرمانا	ثلثا	حرمانا
بنتا ابن	أبا وأما وزوجا وزوجة وجنس أخت	نقصانا	عصبة وثلثا ونصفا وربعا وثلثين أو نصفا	سدس فيها وربع وثمن (وينظر في فرض جنس الأخت)
أخت ش معصبة	إخوة لأم وابن أخ ش وأخ لأب وابنهما وعم وابنه مطلقا	حرمانا	ثلث وعصبة في الجميع	حرمانا
أخت ش	أخت لأب	نقصانا	النصف	السدس
أختان ش	أختان لأبوين	حرمانا	الثلثان	حرمانا
أخ ش	عما وابنه مطلقا وأخا لأب وابن أخ مطلقا	حرمانا	عصبة في الجميع	حرمانا
إخوة ش	الأم	نقصانا	ثلثا	سدس
أخ مطلقا	عما مطلقا	حرمانا	عصبة	حرمانا

obeikandl.com

هذا مع مراعاة ما يأتي : وهو كل حاجب يحجب ما حجب أبوه ، وأن كل حاجب للأصل حاجب للفرع اه .

﴿ الفرائض وكيفية تقسيم التركة ﴾

س — ما هو أصل العدد ، وكم عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحا ؟

ج — أصل العدد هو الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا وهو سبعة ، اثنان ، وأربعة وثمانية ، وثلاثة ، وستة ، فهذه خمسة أصول إلى ستة فروض باتحاد مخرج الثلثين والثلث ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . فالنصف من اثنين والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة ، وما بقي مركب منها .

س — ما الحكم إذا أردنا تقسيم التركة ؟

ج — إذا علمت هذه الأصول وأردت أن تقسم التركة المفروضة فانظر في الأصول فلا تخلو من أربعة أحوال ، التماثل ، والتوافق ، والتباين ، والتداخل .

س — ما الحكم إن تماثلت أو توافقت ؟

ج — تأخذ أحد المتماثلين ، وتقسم التركة بمقتضاه كزوج ، وأخت ، فكل له النصف ومخرجه من اثنين ، فأصلها منهما . وتصح ، فتكل له واحد ، وإن توافقت أي قبلت القسمة على عدد واحد فاضرب العدد الآخر في قدر توافق كل منهما وذلك كزوجة ، وأم ، وولد . فالزوجة لها الثمن من ثمانية ، والأم لها السدس من ستة ، فأصلهما ثمانية وستة ، وكل منهما يقبل القسمة على اثنين وهذا معنى التوافق بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتكون من أربعة وعشرين وتصح ، فللأم ستة ، وللزوجة ثلاثة ، والباقي للولد تعصيباً .

س — ما الحكم إن تباينت ؟

ج — اضرب كامل أحدهما في الآخر كزوجة ، وأخوة لأم ، وعم فلها الربع من

أربعة ، وللأخوة لأم الثلث من ثلاثة ، وأربعة وثلاثة متباينان فثلاثة فى أربعة تصح من اثنى عشر ، فالزوجة لها ثلاثة ، ولهم أربعة ، والباقى للعم.

س — ما الحكم إن تداخلت ؟

ج — إن تداخلت أى كان العدد الأكبر شاملا للاصغر كبنت ، وبنت ابن وعم فللبنت النصف من اثنين ، ولبنت الابن السدس من ستة ، ولا شك أن اثنين تشملهما الستة فيكتفى بالأكبر الشامل ، فالمسألة من ستة ، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد ، وللعم الباقى . هذا ما يتعلق بالفروض الأصلية ، والذى لا فرض فيها فأصلها عدد الرؤوس .

﴿ العول ﴾

س — ماهو العول وكم أصل يعول ؟

ج — هو زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء ، والعائل من الاصول ثلاثة ، الستة والاثنى عشر ، والأربع وعشرون .

س — إلى كم تعول الستة وما بيان ذلك ؟

ج — تعول الستة أربع مرات ، فتعول لسبعة بمثل سدسها وهي أول فريضة عالت فى الاسلام كزوج ، وأختين ، فالزوج له النصف من اثنين ، والأختان لهما الثلثان من ثلاثة ، ففيها تباين فيضرب كاملها فى الآخر فيحصل ستة ، وبالقسم تنقص فتزاد واحداً وهو العول ، فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة ، وتعول لثمانية فتعول بمثل ثلثها كزوج ، وأختين وأم فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس . فالنصف والثلث داخلان فى السدس ، فهى من ستة ولا تصح ، فتعول لثمانية ، ومنها تصح فللزوج ثلاثة ، النصف ، وللأختين أربعة الثلثان ، وللأم واحد وهو السدس . وتعول لتسعة بمثل نصفها كزوج ، وأختين ، وأم ، وأخ لأم ، فللزوج نصف من اثنين ، وللأختين ثلثان من ثلاثة ، وللأم السدس من

ستة وللأخ للأم السدس من ستة ، فالاثنان والثلاثة داخلان فى الستة ، والستة أحد المتماثلين فتأخذ ستة فقط فلا تنى ذوي الفروض ، فتعول إلى التسعة ومنها تصح . فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، والأخ للأم السدس واحد وللأم كذلك .

وتعول العشرة بمثل ثلثيها كزوج ، وأختين ، وأم ، وإخوة لأم فنصف الزوج من اثنين ، وثلثان للأختين من ثلاثة ، وثلث لاخوة الأم ، واثنان وثلاثة داخلان فى مخرج سدس الأم وهو ستة ، فهي من ستة ولا تصح . فتعول إلى عشرة الزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة ، والأم واحد وللاخوة للأم اثنان

س — إلى كم تعول الاثنى عشر وما بيان ذلك ؟

ج — تعول الاثنى عشر ثلاث عولات ، إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأم ، وأختين لغير أم . فللزوجة الربع من أربعة ، وللأم السدس من ستة وللأختين الثلثان من ثلاثة . فبين الثلاثة والستة تداخل ، فتبقى الستة وبينها وبين الأربعة توافق بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فتكون اثنى عشر ولا تصح . فتعول لثلاثة عشر ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج ، وأبوين ، وبنتين . فللزوج الربع من أربعة ، ولأحد الأبوين السدس فيستغنى بأحد السدسين للتماثل فهو من ستة ، وللبنتين الثلثان من ثلاثة فالثلاثة تدخل فى الستة فيبقى أربعة مع ستة وبينهما توافق بالأنصاف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل اثنا عشر . ولا تصح فتعول إلى خمسة عشر ؛ للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوين اثنان وللبنتين ثمانية فالجملة خمسة عشر ، ومنها تصح . فللأم أثنان ، وللأب اثنان السدس ، وللبنتين ثمانية الثلثان ، وللزوجة ثلاثة الربع اه .

وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة ، وأم ، وولديها ، وأخت

شقيقة ، وأخت لأب . فللزوجة الربع من أربعة ، وللأم السدس من ستة ولولديها الثلث من ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف من اثنين ، وللأخت للأب السدس من ستة . فالثلاثة والاثنان داخلان فى الستة ، ويستعاض بأحد السنتين عن الأخرى فتبقى أربعة وستة متوافقتين بالأنصاف . فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فتكون اثنى عشر ، ولا تصح . فتعول إلى سبعة عشر ومنها تصح ، فاثنان للأم السدس ، والثلث لولديها أربعة والربع للزوجة ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ستة النصف ، والتي للأب اثنان السدس

س — إلى كم تعول الأربعة والعشرون وما بيان ذلك ؟

ج — تعول مرة واحدة بمثل ثمنها إلى سبعة وعشرين كزوجة ، وأبوين ، وبنتين فللزوجة الثمن من ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس من ستة ، وللبنتين الثلثان من ثلاثة . فالثلاثة داخلة فى الستة فيكتفي بها ، والستة والثمانية متوافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون ، وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأبوين ثمانية السدسان ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، فالجميع سبعة وعشرون .

س — كيف تعرف الأصل من العول ومقدار نقص أنصبة الورثة معه ؟

ج — أن أردت معرفة ما زادته فانسب ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول وإذا نسبت لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث والله أعلم .

﴿ المناسخة ﴾

س — ما هى المناسخة وكم قسم ؟

ج — لغة الإزالة ، واصطلاحا أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر وهي قسمان ؛ قسم لا يفتقر لعمل ، وآخر يفتقر له

س — ما هو القسم الأول وطريقته ؟

ج — فالذى لا يفتقر لعمل هو حيث كانت ورثة الثانى ورثة الأول ، أو بعضهم

كثلاثة إخوة مات أحدهم بعد موت أبيهم ، وقبل قسم تركته ، قلوا أو كثروا . وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم ، مات أحدهم بعد موت أمه فهو كالعدم ، والزوج الربع . ويجعل كأنما لم يمت أحد ، وأن المورث مات عن الباقى بعد موت الثاني اه .

س — ما هو القسم الثانى المحتاج للعمل وطريقته ؟

ج — المحتاج للعمل يكون حيث لم يرثه ورثة الأول أو بعضهم . وطريقته أن تصحح الأولى ثم الثانية ، وتعرف سهم الميت الثانى من مصحح الأول فاذا عرفته فاعرض سهام الميت الثانى على مسألته . فان انقسم نصيب الثانى على ورثته صحتا . مثلا ابن وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عن اخته وعن عم فتصح الأولى من ثلاثة ، والثانية من اثنين ، ويخص الابن من الأولى سهمين وهما تصحيح تركته ، فتصح من الأولى . فللبنت اثنان من الفريضتين وللعم سهم . وإن لم ينقسم سهم الثانى من الأولى على ورثته فلها حالتان ، أما أن يتوافق مخرج سهم الميت الثانى مع تصحيح مسألته فاضرب وفق الثانية فى الأولى بتمامها ، مثلا ترك الميت ابنين وبنتين ، فمسألتهما من ستة . ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن فالمسألة من ثمانية ، ونصيب الميت الثانى من الأول اثنان ومسألته من ثمانية كما قلنا ، فبينهما توافق بالأنصاف . فتضرب نصف أحدهما فى كامل الأخرى أى نصف الستة مثلا فى كامل الثمانية ، فيكون الحاصل أربعة وعشرين . فمن له شىء من الأولى ضرب له فى وفق الثانية وهو أربعة وأخذه ، ومن له من الثانية ضرب له فى وفق سهام الثانى وهو واحد وأخذه اه .

وإن لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل باينتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأولى وهو جميع سهامها ، مثلا فى الفرض السابق مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالأولى من ستة ، والثانية من ثلاثة .

وللثانى من الأولى سهمان وهما يباينان فريضته ، فتضرب ثلاثة فى ستة سهام الأولى ، ومن له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى الثانية ، ومن له شىء من الثانية أخذه مضروباً فى سهام مورثه والله أعلم .

﴿ إقرار أحد الورثة بوارث ﴾

س — ما الحكم إذا أقر أحد الورثة فقط بوارث ؟

ج — إن أقر أحد الورثة بوارث فالمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار ، وذلك بأن تعمل فريضة الإنكار ، ثم فريضة الإقرار ، ثم تنظر ما بينهما من تباين وتداخل ، وتوافق ، وتماثل ، وتعمل ما يلزم إذاً .

س — ما معنى ذلك وكم أقسام الإقرار ؟

ج — معناه ستفهمه من أقسام الإقرار ؛ وهى لا تخرج عن أربعة أقسام ، أحدها أن يؤثر الإقرار فى نصيب المقر بإسقاط كإقراره بحاجب له فيدفع المقر للمقر له جميع ما بيده ، الثانى أن يؤثر فى نصيبه بنقص فيدفع مقدار ما ينقصه كأخوين فيقر بثالث فيدفع ثلث ما معه له ، الثالث أن يؤثر فى نصيبه بزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ولا تسمع إلا بإقامة البينة ، أو بإقرار الورثة بذلك الرابع عدم التأثر فى نصيب المقر بزيادة فلا تلتفت إليه أيضا لأنها دعوى .

﴿ الأشكال فى قسم التركة ﴾

س — متى يكون قسم التركة مشكلا ؟

ج — يكون القسم مشكلا بأحد ثلاثة أشياء ، باحتمال الموت والحياة ، وهو فى الحمل الذى لو تم صح ميراثه ، وباحتمال الذكورة والأنوثة وهذا فى الخنثى المشكل ، وباحتمال الموت والحياة وهذا فى المفقود

س — ما الحكم عند الحمل والفقد ؟

ج — يوقف قسم التركة لوضع الحمل ، أو مضى أقصى أمده . ويوقف قسم تركة

المفقود للحكم بموته .

س ــ ما حكم الخنثى المشكل ؟

ج ــ افرض له نصيبي ذكر وانثى ، فتقسم التركة على أنه ذكر ، ثم على أنه انثى . فاذا صحت على التقديرين فانظر بين المسألتين فلا يخلو من أربعة أحوال .

١ ــ إن توافقتا فاضرب مخرج التوافق فى كامل الآخر كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم فتقدر الذكورة من ستة ، وتقدر الأنوثة من ثمانية لأنها تعول ، وبين الستة والثمانية توافق بالأنصاف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، ثم يضرب فى حالة الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم تقسم على أنه ذكر وعلى انه أنثى ، وتجمع ما يخص كلا منهم على حدته وتعطى كل واحد نصف ما خصه من القسمين .

٢ ــ وإن تباينتا فاضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر كذكر واحد وخنثى واحد فالتذكير من اثنين ، والتأنيث من ثلاثة ، وبينهما تباين فتضربهما فى بعضهما يحصل ستة ، ثم فى حالتى الخنثى يحصل اثنى عشر له فى الذكورة ستة ، وفي الأنوثة أربعة ، فالمجموع عشرة فله خمسة يأخذها ، وللذكر المحقق سبعة وهو نصف فريضته فى الحالتين .

٣ ــ وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كبنت وخنثى ، فعلى تقدير الذكورة تكون من ثلاثة ، وعلى تقدير الأنوثة تكون من ثلاثة مخرج الثلثين ، فتكتفى بأحد المتماثلين فى حالتيه بستة ، فبالتذكير ينال أربعة ، وبالتأنيث ينال اثنين فالمجموع ستة له ثلاثة ، ونصيب البنت المحققة اثنان نصف حصتها على القسمتين .

٤ ــ وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كابن خنثى ، وأخ ، ففريضة التذكير من واحد ، والتأنيث من اثنين . والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين فى حالتى الخنثى بأربعة فعلى ذكورته يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، ومجموعهما ستة يعطى نصفها ثلاثة ، وللأخ واحد وهو نصف ما يستحقه فى التأنيث .

وإن كانوا خنثيين نخذ الربع فى أربعة ، وإن كانوا ثلاثة خناثى نخذ فى ثمانية الثمن ، وهكذا والله أعلم .

س ــ فى كم ينحصر الخنثى ومتى يتميز ؟

ج ــ ينحصر فى سبعة أصناف ، الأولاد ، وأولادهم ، والأخوة ، وأولادهم والأعمام ، وأولادهم ، والموالى ولا يتصور غير ذلك لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا . ولو بال من فرجه دون ذكره ، أو كان بوله من الفرج أكثر خروجا ، أو بال من ذكره ، أو كان بوله من الذكر أكثر خروجاً أو نبتت له لحية دون ثدى ، اتضح الحال وزال الأشكال والحمد لله على كل حال.

(الآداب الشرعية)

س ــ كم واجب على المكلف ؟

ج ــ الواجبات كثيرة ، ولكن سأذكر لك منها تسعة عشر واجبا ، وهى شكر الله تعالى ، وحمده على السراء والضراء ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر إن أفاد ، وأمن ضرراً ، وعلم أنه منكر ، أو معروف ، ولم يخف فى المنكر أن يؤدي إلى منكر أعظم منه ، وكف الجوارح عن محرم ، وستر العورة إلا لضرورة فبقدرها ، وعدم حضور محرم ، وترك حسد وكبر وظن سوء ووجبت توبة من كل محرم ، وتجديدها لكل ما اقترف ، وخوف من الله تعالى والرجاء من رحمته مع حسن طاعته ، وصلة الرحم ، وبر بالوالدين ، والدعاء لهما وموالاة المسلمين بالباطن والظاهر ، والنصيحة لهم .

س ــ كم محرم يجب التباعد عنه ؟

ج ــ كذلك المحرمات كثيرة ، وسأذكر لك منها ثلاثة وعشرين محرما وهى ، أذى المسلمين أو المعاهدين فى مال أو عرض ، والتلذذ بسماع صوت أجنبية ، وسماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز . وهو الراجح نص عليه قدوتنا العلامة أستاذنا الشيخ الدردير فى شرحه بنمرة ٤٦٠ من الجزء الثانى ، ويحرم التلذذ بصوت

أمرد والتلذذ بالنظر إليهما ، وسماع الملاهى إلا المستثنى فى النكاح واللهو واللعب إلا فى المسابقة ، وقول الزور ، والباطل ، والكذب ، وهجران المسلم فوق ثلاث ليال لغير الشرع ، وأكل ماله رائحة كريهة بمسجد ، ودخوله معها وحضور الأكل بجامع المسلمين ، والغيبة ، والنميمة ، والزنا ، والسرقة والغصب واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر .

س — كم مندوب للشخص ؟

ج — يندب له أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، وأن يعفو عمن ظلمه ، وأن يصل من قطعه ، وأن يعطى من حرمه ، وأن يكرم جاره وضيفه ، وأن يخالق الناس بخلق حسن اه

﴿ آداب الأكل والشرب ﴾

س — كم مسنون ومندوب للأكل والشرب ؟

ج — تسن التسمية لآكل وشارب ، ويندب ستة عشر شيئا ، تناول باليمين ، وحمد بعد الفراغ ، وصلاة على النبى ﷺ ، ولعق الأصابع مما تعلق بهما ، وغسل يديه بكأشنان ونحوه ، وتخليل ما بالأسنان مما تعلق بها ، وتنظيف الفم ، وتخفيف المعدة ، والأكل مما يليك ، وعدم أخذ لقمة حتى يبلع ما فى فيه ، وأخذها بما عدا الخنصر ، ونية طاعة بالأكل وتنعيم المضغ ومصه المائع ، وإبعاد القدح ثم عوده مسميا حامدا ثلاثة ومناولة ، ومن على اليمين .

س — كم مكروهات الأكل ؟

ج — يكره عشرة أشياء ، عب المائع ، والنفخ فى الطعام والشراب ، والتنفس فى الاناء حال الشرب ، والتناول باليسرى ، والاتكاء ، والافتراش حال الأكل ومن رأس الثريد ، وغسل اليد بالطعام ، والقرن فى كتمر والشره فى شىء وقد يحرم .

﴿ آداب السلام والاستئذان ﴾

س — ماحكم السلام والرد ؟

ج — سن كفاية لداخل أو مار على غيره غير كافر السلام عليه بقوله السلام ، أو سلام عليكم : ووجب كفاية الرد على المسلم بمثل ماقال ، وندبت الزيادة للراد

س — ماحكم المصافحة وتقبيل اليد والاستئذان وعيادة المريض ؟

ج — ندبت المصافحة ، وكره تقبيل يد لغير من ترجى بركته من والد ، وصالح وشيخ . ووجب استئذان إذا أراد دخول بيت بقول سلام عليكم أأدخل ثلاثا ؟ فان أذن له دخل ، وإلا رجع وجوبا . وندب عيادة المريض والدعاء له ، وطلب الدعاء منه ، وتقصير الجلوس عنده ، وعدم تطلع لما في البيت ووجب عليه عدم تقنيطه من العافية .

س — ما حكم حمد العاطس والمشمت ؟

ج — ندب حمد الله لعاطس ، ويجب كفاية الرد على من سمع تشميته بيرحمك الله وندب تذكيره إن نسى ، وندب للعاطس الرد على المشمت بيغفر الله لنا ولكم ، وندب وضع ظاهر اليد اليسرى أو باطن اليمنى عند التثاؤب ، وندب كثرة الاستغفار ، والدعاء ، والتعوذ ، فى جميع الأحوال .

س — ما الجائز فعله ؟

ج — تجوز الرقيا باسمائه تعالى ، وبالقرآن ، والتميمة بشيء من ذلك ، والتداوى بما علم نفعه ، والحجامة ، والفصد ، والكى بالنار ، وقتل كل مؤذ والله سبحانه وتعالى يحسن لنا فى البدء والختام إنه سميع قريب مجيب الدعوات أكرم الأكرمين :

وكان الفراغ منه فى ثلاث وعشرين خلين من شهر القعدة سنة ثلاثين بعد الألف والثلاثمائة من هجرة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته صلاة تنتفع بها فى الشدائد آمين .